قال ط وقال غيره بنصفين قال زيد بن علي والخرقا المثقوبة الاذن والمقابله
هي المقطوعه طرف اذنها وقال غيره ما قطع من مقدم طرف اذنها قال
زيد بن علي والمدابرة هي ما قطع من جانب منها وقال غيره ما قطع من موخرها
والامام بالله فقال في الشرح وقيل في الشرقا الموسومه وقيل المثقوبه
والخرقا المثقوبه وقد قيل المخرقه وهما متقاربان في المعنى والمقابله
هي ما قطع من اذنها من المقدم والمدابرة هي ما قطع من اذنها من الموخر خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين اقرنين
املحين حتى اذا صلى وخطب الناس اتى باحدهما فذبحه فقال اللهم ان
هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ ثم يوتى بالاخر فيذبحه
ثم يقول هذا عن محمد وال محمد قال ض زيد وقد جرت السنه عن الائمه
بمثله والاملح الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر من سواده دل الخبر
على حكمين احدهما في تعيين وقت الاضحيه وهو بعد فراغ الامام من الصلوه
فمن ذبح قبل انصراف الامام لم تجز اضحيته واذا لم يكن في الزمان امام المسلمين
فمن صلى صلوة العيد وحده ضحى بعد فراغه من الصلوه قال ع الاضحيه اذا
صليت صلوة العيد فوقتها مرتب على الصلوه واذا لم تصل فوقتها من صلوة الفجر
يوم العيد قال ط في تفسير قوله ع ان من لا يصلي يذبح بعد صلوة الفجر المسافر
والمريض ويدخل فيه الحايض والنفسا قال ض زيد اما المسافر والمريض فقوله
ليس عليهما صلوة العيد يجب ان يكون مبنيا على القول بان صلوة العيد من فروض
الكفايات قال م بالله فقال اذا كان للمصلي امام يصلي به لم تجز الاضحيه
الا بعد صلاة امامه واذا لم يكن له امام وكان يصلي وحده فيجب ان لا تجزيه
الا بعد صلوة نفسه **وحاصل مذهب يحيى عليه السلام** ان من صلى
فله ان يضحي بعد الصلوة سوا صلى مع الامام او وحده ومن لا يصلي كالحايض
ونحوها فانه يذبح بعد الفجر يدل على ذلك قول الله تعالى فصل لربك
وانحر والواو يقتضي الترتيب لغة وشرعا وحكما واستعمالا على ما بيناه في
كتاب الطهارة خبر وعن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اول نسكنا في يومنا هذا الصلوه ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلوه
فليعد اضحيته فانما شاة لحم عجلها لاهله خبر وعن الاسود بن قيس قال
شهدت النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل الصلوه
فقال من ذبح قبل الصلوه فليعد خبر وروي ان ابا بردة ذبح قبل الصلوه
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم شاتك شاة لحم فدل ذلك على ما قلناه
الحكم الثاني ان الشاة الواحدة تجزي عن ثلثه اذا كانوا من اهل بيت واحد فاما

الزايد على الثلثه فالاجماع منعقد على انها لا تجزي عن اكثر من الثلثه فاما ما فعله
النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه خاص له والاصل فيه الاجماع خبر وروى زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يطعم من اضحيته ثلثا وياكل
ثلثا ويدخر ثلثا قال م بالله والكل حسن ولم يرد فيه حد محدود خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اهدى مائة بدنه وامر عليا ان ياخذ من
كل بدنه بضعة وامر ان يطبخ ذلك فاكلا منه وتحسيا من المرق خبر
وروى ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها
شيا وقال نحن نعطيه دل على انه لا يجوز ان يعطي الجازر عن اجرته جلدها
ولا من لحمها ولا من اصوافها وغيرها خبر وروي عن علي عليه السلام ان وقت الاضحيه
يوم النحر ويومان بعده وبه قال القسم بن ابرهيم وسبطه الهادي الى الحق وهو قول
الناصر للحق عليهم السلام وبه قال السادة الهارونيون وقول سائر ائمة الزيدية
المتاخرين ومثله روي عن ابن عباس وابن عمر وانس وابي هريرة ولا مخالف لهم
في الصحابه قال ض زيد فيجري مجرى الاجماع في كونه حجه ولان مثل هذا التقدير
لا مدخل للاجتهاد فيه فاذا اطلقه الصحابي وجب ان يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه واله
خبر عن ام سلمه انها روت انه صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دخلت العشر
فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره قال بعضهم فدل ذلك
على انه يكره له ان يقلم اظفاره او يحلق شعره وعندنا لا يكره لما روت عايشه
قالت فتلت قلايد من هديه صلى الله عليه واله وسلم بيدي وقلدها بيده وبعث
بها مع ابي بكر ثم لم يحرم عليه شي مما احله الله تعالى حتى نحر فاخبرت انه صلى الله عليه
واله وسلم مع وجوب الاضحيه عليه لم يحرم شيا عليه ولا شبهه في انه صلى الله عليه واله وسلم
كان قد اراد الاضحيه واذا تعارضا سقطا خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
امر حكيم بن حزام بان يشتري له اضحيه فلو لم تصر اضحيه لكان لا يجوز ان يامر بشرا
اضحيه مطلقا دل على ان من نوى عند شرا الشاة انه اشتراها ليضحي بها صارت
اضحيه ه

باب العقيقه

قال الاخوان والعقيقه مشتقه من عققت الشي اذا جمعته فلما حلق
شعر المولود وجمعه ليتصدق بوزنه سمي مجموع ما يفعل لاجله عقيقة وهو مما
تظاهرت به الاخبار ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عق عن الحسن والحسين عليهما السلام
دل ذلك على انها قربه وسنه قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنه
والقول بانها سنه مروي عن فاطمه عليها السلام ومثله عن عايشه وابن عباس وابن عمر

Copy … ng … ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)